الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية

المركز الوطني للمتميزين

 نظام المال في الإسلام

 حلقة بحث مقدمة لمادة التربية الإسلامية

 تقدمة الطالب: حمزة صالح

 بإشراف المدرس: حسّان عسيلي

 للعام الدراسي 2014-2015

الفهرس:

المقدمة................................................................ 3

نظرة الإسلام إلى المال ............................................. 4

خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام ........................... 5

الملكية الفردية ....................................................... 6

خصائص الملكية الخاصة في الإسلام ............................. 6

ثمرات الملكية الفردية .............................................. 7

 **الوسائل المشروعة للتملك**

 العمل الشريف – البيع ............................................. 8

 الإجارة .............................................................. 9

 الميراث – الوصية ................................................ 10

 إحراز المباح – إحياء الموات .................................... 11

 **الوسائل المحرمة للملكية الخاصة**

 السرقة – الرشوة – الاحتكار .................................... 12

 الربا – الميسر .................................................... 13

 الغرر – الاتجار في المحرمات ................................. 14

الملكية الجماعية ................................................... 15

الخاتمة ............................................................. 16

المراجع ............................................................ 17

المقدّمة:

الحمد لله العزيز الغفار، الملك الجبار، الواحد الأحد، الفرد الصمد، القاهر فوق عباده، رب السماوات السبع والأرضين، خالق البشر من طين، يزيد في الخلق ما يشاء، ليس كمثله شيء، فعال لما يريد، وأصلي وأسلم على النبي العربي الكريم، سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام الطيبين، وعلى أتباعه الغر المحجلين، وبعد:

إن المال عصب الحياة ووسيلة الإنسان إلى مرضاة الله تعالى، وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى، وقد حرص الشارع الحكيم على تقرير هذه الحقيقة وتأكيدها من خلال تغليظ العقوبة على من تمتد يده على أخذه بغير حق.

والمال نعمة من نعم الله تعالى على خلقه في الحياة الدنيا، وهو طريق المسلم إلى الاستمتاع بمنفعة الدنيا وزينتها، قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا) [الكهف:46]، لذلك لم تحظر الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يتملكوا المال، إنما أباحت ذلك مع الضبط والتنظيم.

**ولكن ما حكمة الله تعالى من تنظيم حيازة المال وإنفاقه**؟ **وما الهدف من ذلك؟ وكيف ربط الإسلام ذلك ببناء الفرد؟** سنناقش هذه الأمور ونتعرف عليها خلال هذا البحث.

نظرة الإسلام إلى المال:

نظر الإسلام الى المال من خلال مبادئ تنبع من العقيدة ، وأهمها:

**الملك الحقيقي لله تعالى:**

المال في حقيقة أمره ليس ملكاً خالصاً لمالكه، وإنما هو ملك لله، فالله تعلى هو المالك المطلق، قال تعالى:(وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[النور: 33] ،وكل ما في الأرض من خيرات وأموال هو من خلق الله تعالى ،والإنسان مهما جمع منها ،وحصّل من ثروات لا يملكها حقيقة ،إنما استودعها الله تعالى عنده لينظر ما يفعل بها وأين يضعها في حلال أم حرام ،قال تعالى)ولله ملك السموات والأرض وما بينهما...)[المائدة:17].

**الإنسان مستخلف في هذا الحكم :**

فالله تعالى استخلف الإنسان في هذه الأموال عمّن كان قبله ، وجعله أمانة بين يديه اختباراً له ، امتحانا لصدق إيمانه ،فلابد للمسلم أن يحرص على تحقيق أمر المتسخلِف فيما استخلف فيه ، قال تعالى :(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ) [الحديد:7]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : >> إن الدنيا حلوةُ خضرةٌ ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ...<<(1).

**المال أداة استثمار وليس أداة كنز :**

فقد خلق الله تعالى المال لتتداوله الأيدي وتستثمره وتشغل الطاقات الإنسانية الكامنة في الأيدي العاملة ،التي يتحقق بوساطتها بناء المجتمع الإنساني الفاضل ، وكنز المال يؤدي إلى تعطيل منفعته وحبسها عن أيدي الناس .

**المال ليس غاية بذاته :**

بل هو وسيلة لتحقيق الغاية الأسمى ،وهي سعادة الإنسان وطمأنينته ، وعزة المجتمع وقوته ، فالاقتصاد من جوهر الدين الإسلامي وأسسه ، وهو منبثق عن عقيدته وتشريعاته وأخلاقه ،ولذلك نرى مئات من آيات القرآن الكريم تتكلم عن المال والثروة ، وتفصل أحكام الزكاة ، والنفقات ، والبيع ، والرهن ، والإجارة ، والوصية ...

(1)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2724).

**مبدأ الحلال والحرام :**

يقوم الاقتصاد في الإسلام على مبدأ الحلال والحرام ،لأنه منبثق عن عقيدة الإسلام و تشريعه ، فكل جزئياته تحكمها تشريعات الإسلام وتضبطها أخلاقياته ةمبادئه السامية ،لا مجرد الربح والأنانية .

خصائص النظام الإقتصادي في الإسلام

**الطابع التّعبدي :**

حيث أن الهدف مما جاءت به الشريعة هو عبادة الله ومراقبته والخوف منه ،وأن القاعدة الأساسية في النظام الاقتصادي عدم فصله عن العقيدة بوصفها ركيزة السلوك الإنساني في شتى الأمور، بوصفها أيضا جزء من كل متماسك ومتناسق ، الأمر الذي انعكس على النشاط الاقتصادي ذاته الذي يجب أن يمارس في دائرة الحلال والحرام وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا و ابتغى به وجه الله " وهذاالعمل الذي يقصد به وجه الله تعالى و القيام بحق الناس استجابة لطلبه تعالى ومرضاته كإصلاح الأرض و اعمارها و منع الفساد فيها يعد عبادة مستمرة و صدقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ":ما من مسلم يزرع زرعا أو غرس غرسا فأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة " ، ومصدر التزام المسلم بحدود الله السابقة راجع لذاته لأنه جزء من إيمانه وعقيدته.

**الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية :**

النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي يجمع بين المصلحة المادية والطابع الديني، وهذه المصلحة المادية في الشرع الحنيف ليست مطلوبة لذاته وإنما هي وسيلة لتحقيق صالح البشر و اعمار الأرض ومن ثم تحقيق شرع الله والجزاء عنه في الآخرة .

**الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة :**

فالشرع الإسلامي يراعي ذاتية الفرد وكيان الجماعة لا مناحية المادية فقط بل النواحي الإنسانية المختلفة حيث لم ينكر حق الإنسان في التملك وحمايته بشرط عدم إضراره بالجماعة وحيث رتب الإسلام على أصحابها حقوق كالزكاة، وهذا الاشتراك في مال الأغنياء في صورة تعبدية مثله كمثل باقي الفروض كالصلاة و الصوم .

الملكية الفردية :

**إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه**، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :
**" لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " (1)**، **ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، رعاية لمصالحه واستجابة للغريزة التي أودعها الله تعالى فيه** ،**والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة ،والإرث، ، والمهور ، وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية ؛ لأن هذا الحق محله المال ، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته**،وقال **تعالى** (....وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون)**[ البقرة : 279 ] ، وقوله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم)[ التغابن : 15]**

 **حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بإقرار الملكيةالخاصة** .

خصائص الملكية الخاصة في الإسلام وثمراتها:

1-**لا حد لما يتملكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة** .

2-**الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.**

3-**الملكية الخاصة ،تمكِّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحوٍ كان مالميكن تصرفه ممنوعا شرعا كالإضرار بالغير .**

4-**الملكية الخاصة تعتبر حقا دائما لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً ،كشفعة مثلا أو نزع الملكية للمصلحة العامة** .

(1):أخرجه البخاري (5956).

ثمرات الملكية الفردية :

أولاً :تحقيق حاجة الإنسان ، وما تتطلبه الحياة الكريمة :

**إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك ، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل ، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن**.

ثانياً:عمارة الأرض واستغلال مواردها:

**خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الأرض** ،**ولا شك أن إقرار حق الفرد في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية ، واستغلال تلك الموارد لإعمار الأرض ومن ثم حصول المنافع لبني الإنسان ، ودرء المفاسد عنهم .**

ثالثاً : إعداد القوة :

**إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة ، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، أمرا مطلوباولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية ، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية .**

رابعاً : البذل والإنفاق في أوجه البر :

**إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدفع الإنسان – في الغالب -إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات ، أو كان عن طريق الندب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.**

الأسباب(الوسائل)المشروعة للتملك:

**بالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية و يندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة: القسم الأول: التملك مقابل عوض ، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها ، كالبيع ، والإجارة ، والسلم ، ونحو ذلك.القسم الثاني:التملك بغير عوض ، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة ، والميراث. القسم الثالث: التملك بالاستيلاء، فيدخل فيه إحراز المباح ، وإحياء الموات ، والصيد ، والاحتطاب .**

**و سنتناول أهم الوسائل المشروعة للملكية :**

**العمل الشريف :**

وهو الذي يبذل فيه الجهد ، ويفرغ فيه الوسع ، ليعف الإنسان به لنفسه ويؤدي ما فرضه الله تعالى عليه من تكاليف ، وقد أمر الله تعالى بالعمل الشريف والسعي كسب الرزق ، فقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم من يكدح في طلب الرزق فقال : >>والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه << (1) ، وقد عمل نبينا صلى الله عليه وسلم في الرعي و التجارة وكان سيدنا زكريا عليه السلام نجارا وسيدنا داؤود عليه السلام حدادا ، وكلها من سبل العمل الشريف والكسب الحلال .

**البيع :**

البيع لغة هو مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين مبيع والآخر ثمن ، والبيع يقابله الشراء ، أما البيع شرعا فهو مبادلة المال تمليكا وتملكا .

شروط البيع :

يشترط لصحة البيع شروط عدة ، منها :

الرضا من المتعاقدين : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :>>إنما البيع عن تراض<<(2) ، **ولا يصح البيع مع الإكراه مالم يكن بحق ، كأن يكون الإكراه جارٍ لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة ،مثل أن يشتري الحاكم أرضا من رجل ليقيم عليها طريقا يحتاجه الناس.**

(1): أخرجه البخاري (1377)

(2): رواه ابن ماجة .

2-**أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً . قال صلى الله عليه وسلم :**>>**رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل**<<(1).

3- أن يكون المعقود عليه مالا مباح المنفعة :

قال صلى الله عيه وسلم :>>**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـزير والأصنام ...**<<(2).

4- **أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، أو مأذوناً له في ذلك .**

**لقول النبي :>> لا تبع ماليس عندك << (3).**

5-**أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.**

**الإجارة:**

وهي عقد على منفعة معينة بشروط معينة .

ومن الأدلة على مشروعية الإجارة وجوازها :

قوله صلى الله عليه وسلم :>>قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره <<(4) ،

وماجاء في قصة هجرة النبي أنه استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه رجلا ليدلهم الطريق .

شروط عقد الإجارة:

هنالك عدة شروط لصحة عقد الإجارة :

1. **أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد .2- معرفة المنفعة والأجرة .3-أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.كالسيارات، والبيوت ونحوها.4- أن تكون المنفعة مباحة .**

(1) : رواه الترمذي (1343) ، والنسائي (3378).

(2) : البخاري (2017) ، ومسلم (2961).

(3) : الترمذي (1153) .

(4) : البخاري (2075) .

**الميراث :**

هو كل ما يتركه الميت من مال وأملاك ،وقد شرع الله تعالى نظاما دقيقا محكما في توزيع الميراث ، وعلى أسس عادلة ، ومن أحكام الميراث :

1. قال تعالى :(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)[النساء :7] ، فقد أعطى الله تعالى لكل من الورثة حق ثابت وشرعي من الميراث ، وليس لأحد أن يحرمهم منه، أو يعطي بعضهم أكثر من بعض .
2. المال الموروث لا يطيب لوارثه إلا بعد الانتهاء من حقوق المتوفى والتزاماته ، وتتمثل في :

تغسيل الميت وتكفينه ودفنه وتكاليف ذلك .قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة و إخراج الزكاة والكفارات .

1. التفاضل بين حصص الورثة على أساس درجة القرابة من الميت ، ومن ثم على أساس الأعباء والتكاليف ، ومنه فإن حصة الابن ضعفي حصة الابنة ، قال تعالى :(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين....)[النساء:11]فذلك ليس تفضيل للذكر على الأنثى ، وإنما عونا للذكر لما كلفه الله تعالى به من التزامات ونفقات واجبة .

**الوصية بالمال :**

شرع الله تعالى للإنسان بأن يتصرف بجزء من ماله على شكل وصية تنفذ بعد وفاته، قال تعالى : (كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) [البقرة : 180] ، فالوصية : هي التبرع بالمال بعد الموت ، ومن أحكام هذه الوصية :

1. ألا تكون الوصية لوارث ، يقول صلى الله وعليه وسلم :>>إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث <<(1).
2. أن تكون في حدود الثلث ، فلا يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من الثلث ، لأن ذلك سيكون على حساب الورثة .
3. تكره لفقير ووارثه محتاج .
4. وتباح لفقير ووارثه غني .
5. : أبو داود (2870) .

**إحراز المباح :**

**المباح : كل ماخلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات و النباتات والجمادات .**

**وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك ، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها ، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال ،فمنها ما يكون الاستيلاء عليه بالصيد، ومنها ما يكون بوضع اليد عليه كالاحتطاب ،ومنها ما يكون بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر،وهي الأراضي،قال صلى الله عليه وسلم :**>>**من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له**<<**(1) .**

إحياء الموات :

**الموات هي الأراضي غير المملوكة لأحد(ملكية عامة او خاصة) وغير المستثمرة ، وإحياء الموات هو إحياء الأرض الموات بزرع أو بناء أو مشروع تجاري أو سياحي أو صناعي يقام عليها .وقال نبينا :>> من أحيا أرضا ميتة فهي له<<(2).وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً محددة لإحياء الأرض لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفاسد والنـزاع عنهم ، منها :**

1. **إذن الحاكم لئلا يتخاصم الناس و يتنازعوا .**
2. **أن يتملك مقدارا يتناسب مع قدرته على الاستثمار .**
3. **أن يحييها في مدة معينة (3 سنين على الأكثر) وإلا نزعت منه و أعطيت لغيره ، فقد كان النبي قد أقطع بلال بن الحارث أرضا ميتة لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استردها منه لعدم إحيائها في مدة معينة .**
4. **: أبو داود (2669).**
5. **: أخرجه الترمذي (1378) .**

**الأسباب (الوسائل)المحرمة في كسب الملكية الخاصة :**

السرقة :

**وهي أخذ مال محرز مملوك للغير خفية من غير أن يكون الآخذ مؤتمنا على المال الذي أخذه . حرمت صيانة للأموال ومنعا للاعتداء وأخذ ملك الغير بغير حق ، وحفاظا لما بين أيدي الناس من أملاك ،وقد جاءت عقوبة السارق في الإسلام مغلظة ، لتكون مانعا يمنع السارق من العودة إلى السرقة ، ورادعا يردع غيره من الإقدام على مثل هذه الجريمة ، فيقول الله تعالى حاكما وآمرا بقطع يد السارق : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم )[المائدة :38] ، كما أن السارق يجب عليه أن يرد المال المسروق إلى مالكه إذا كان قائما ولم يتلفه أو يستهلكه ، أما إذا كان قد أتلفه أو استهلكه ، فالواجب عليه رد مثله وإلا قيمته ، ولا يعفى من الرد بالقطع ، فإن القطع حقالله تعالى ، والرد حق لصاحب المال فلا يسقط أحدهما باستيفاء الآخر . كما أن السرقة من السارق لا تستلزم إقامة الحد على السارق الثاني ،فالشرط في ثبوت حد السرقة أن يكون المال المسروق مملوك لمن سرق منه ، والسارق الأول ليس مالكا للمال المسروق ، فصار الآخذ من يده كالآخذ من الطريق .**

الرشوة :

**وهي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ، حرمت الشريعة على المسلم أن يسلك طريق الرشوة لما فيها من إعانة للظالم على ظلمه وتفويت الحق على صاحبه ، ومن قوله تعالى في تحريم الرشوة : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)[البقرة : 188]** ، **أما إذا تعين دفع المال طريقا لتحصيل الحق أو دفع الأذى والضرر فإنه يجوز للمسلم أن يدفع مال رشوة . يجب على المرتشي رد مال الرشوة إلى صاحبه إذا كان قد دفعه مكرها .**

الاحتكار :

**وهو شراء السلع والبضائع وتخزينها ومنعها عن أيدي الناس حتى تقل أو تختفي ويرتفع ثمنها ، فيتحقق للتاجر ربح إضافي زائد على الربح المعتاد ينشأ عن فروق الأسعار التي يلجأ المحتكرون إلى فرضها على المستهلكين ، وقد حرم الاحتكار بقوله صلى الله عليه وسلم : >>من احتكر فهو خاطئ <<(1)أي آثم، وسبب التحريم لما فيه من الضرر النازل بالمستهلك لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة ، إضافة إلى منع وقوع الأزمات واستغلال الحاجات .**

1. **: رواه مسلم : (1605).**

الربا :

**وهو الزيادة المشروطة التي يؤديها المدين مقابل تأجيل السداد مدة معينة من الزمن ، وهذا هو ربا النسيئة أو ربا الدين ، أي الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجر ، كأن يطلب المدين من الدائن تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين ، وهذا هو ربا الجاهلية لأنه كان الغالب على تعاملاتهم ، وهو أشد أنواع الربا تحريما وأكثرها ضررا وخطورة .**

**وهنك أيضا ربا البيع أو ربا الفضل ، الذي ينشأ عن تبادل متحدي الجنس من الأموال الربوية ، كبيع دينار بدينارين أو خمسين غرام من الذهب بأزيد منها ، والشرط في ربا التفاضل أن يقع التبادل بين صنفين متحدين في الجنس ، قال رسول الله :>>الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء،فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم ، إذا كان يدا بيد<< (1).**

**والربا محرم وهو من كبائر الذنوب ، ومما دل على ذلك قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)[البقرة : 275] ، وما قاله جابر بن عبد الله رضي الله عنه :>>لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال :هم سواء<<(2).**

**ومن الحكم في تحريم الربا :**

1. **الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .**
2. **الربا طريق للكسل والبطالة .**
3. **الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ويهدم الأخلاق الفاضلة .**
4. **الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار .**

الميسر(القمار) :

**الميسر هو كل لعب أو مسابقة بين طرفين أو أكثر ، يقدم الأطراف فيها عوضا ، ليكون من نصيب الفائز وحده ، ويلحق بالميسر سائر ضروب القمار على اختلاف أسمائها .**

**وقد يقع الميسر نتيجة مراهنة في لعبة ما كلعبة الشطرنج ، أو لعبة الكرت (الشدة ) أو عن طريق مسابقات الخيل وما شابهها إذا بذل فيها المتسابقان عوضا يذهب إلى الرابح منهما ، وعلى هذا فالياناصيب هو من الميسر المحرم لأنه يقوم على المقامرة والمرتهنة ولاعتماده على الحظ ، إذ أن الذي يشارك في هذا الياناصيب بشرائه ورقة يخضع للحظ في ربحه أو خسارته .**

1. **:أخرجه مسلم (1587).**
2. **:أخرجه مسلم (1598).**

**والميسر محرم شرعا وهو من الكبائر ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[المائدة :90] ،وقد حرم الله الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل ، ولما فيه من كسب بلا جهد ، جعل الحظ والمصادفة هو العنصر الأساس في كسب المال ، فالمال الناتج عن المقامرة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار وإنما يرتكز على أساس المخاطرة وحدها ، فالمال المكتسب بطريق الرهان والمقامرة محرم لا تجوز حيازته ويجب التخلص منه حقا لله تعالى .**

الغرر :

**هو ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يُعلم : هل يحصل أو لا ، وهل يُقدر على تسليمه أم لا ؟وقد حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل ، فالمعاملة التس تتضمن جهالة أو مجازفة لن تكزن عن رضا وإرادة حقيقية . ومن صوره عند أهل التجارة كتمان العيب في السلعة وإخفاؤه في حال وجوده وإيهام المشتري سلامة السلعة من كل عيب ، ومنه أيضا ما يحدث في بيوع النجش ، بأن يقوم البائع بعرض سلعة ما ويتفق مع آخر على أن يزيده في ثمنها أمام الجموع وهو لا يريد شراءها ، وانما يفعل هذا ليوهم غيره أنها سلعة مرغوب فيها ، فيبذل فيها ثمنا فوق ثمنها فيقع ضحية للنصب والاحتيال .وما يعرف ببيع الحصاة يعد من بيوع الغرر ، وهو بيع يدفع فيه المشتري ثمنا معينا ويكون المبيع غير محدد ، وإنما يقوم البائع برمي حصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع ، وهو يشبه البيع بالقرعة (السحبة) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: >>نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر<<(1).**

الاتجار في المحرمات :

**من المعلوم أن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (2). والأصل في النهي التحريم ، حيث دل الحديث على ثلاثة أشياء يقاس عليها غيرها :**

1. **تحريم ثمن الكلب ويستدل على حرمة بيعه بأن ما حرم ثمنه حرم بيعه لزوما ، وهو ما ينطبق على سائر المحرمات ،فالخمر والخنزير يحرم على المسلم المتاجرة بهما لحرمة عينهما وثبوت النص بالنهي عن بيعهما وشرائهما .**
2. **تحريم مهر البغي ، وهو ما تأخذه الزانية مقابل الزنى ، وسماه عليه السلام مهرا مجازا ، وهو مال حرام يحرم أخذه لحرمة وسيلة كسبه ، ويقاس على مهر البغي المال المتحصل من الغناء والرقص ومن المتاجرة بالأعراض**

**(1):البخاري (2194) ومسلم (1534)**

**(2):متفق عليه .**

**والأجساد سواء كان ذلك بإنشاء شبكات الدعارة أو بالنشر عن طريق**

**الصحف والمجلات التي تنشر الفساد بين المسلمين .**

1. **حلوان الكاهن الذي يدعي علم الغيب ، حيث يحرم المال المكتسب بهذه الطريقة ، ولا يحل له ما يعطاه ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه .**

الملكية الجماعية:

**إضافة إلى الملكية الفردية فقد شرع الإسلام الملكية الجماعية، وهي:**

**ما يعود الحق فيه إلى مجموعة من الأفراد، ونرصد فيها نوعان:**

* **الثروات الطبيعية: وهي ما وجد بخلق الله تعالى من دون تدخل الإنسان فيه، كالأنهار والغابات والبراري والثروات الطبيعية.**
* **الملكية العامة: ما رصد من الأموال والممتلكات لنفع عامة الناس، ومن خصائص هذه الملكية أنها:**

**ملك للأمة فلا تدخل في ملكيات الأفراد.**

**تقدم على الملكيات الفردية عند التعارض، مع التعويض العادل للأفراد.**

**الملكية العامة مستقرة ودائمة بدوام مصلحة عموم المسلمين.**

الخاتمة:

**نرى في النهاية أن رسالة الإسلام قد جاءت لتحقيق رفعة الإنسان وسعادته، فردا ومجتمعا، في حياته وآخرته، ولا تستقيم حياة الأفراد والمجتمعات إلا بتنظيم الجانب الاقتصادي، وقد رسمت لنا تشريعات الإسلام معالم اقتصادية فذة، تحمي الفرد وتصون حقوقه وتضمن للمجتمع ازدهاره وعزته وقوته.**

**ولهذا كان لله تبارك وتعالى حكمه في ضبط أمور المال وتنظيم حيازته، من خلال قواعد الحلال والحرام، ومن خلال بيان الأصول والأحكام التي تبنى عليها أمور المال، بحيث لم يترك للإنسان أن يحوز المال أو ينفقه بلا ضابط أو قانون، بل إنه ربط كسب المال بالحلال والحرام وبقواعد السلوك الأخلاقي في تشريع الإسلام.**

**إن تحديد الحلال والحرام في الإسلام جاء بالشرع لا بابتكار من الإنسان، وفي هذا دلالة على أن الله تعالى لم يترك أمر بيان أحكام المال لعقول البشر، بل كانت هذه الأحكام ربانية سماوية، لتؤدي الغرض المطلوب من خلق المال على أكمل وجه، إذ لو تركت هذه الأحكام للإنسان وهواه، لاستغل الإنسان هذا الترك لتحقيق رغباته وشهواته، ونرى ذلك في الأنظمة المالية التي أوجدها البشر كما في النظام الرأسمالي، لأن الإنسام بطبعه محب للمال مجبول على حيازته.**

**وقد جاءت القيود والتكاليف الشرعية التي تنظم أحكام المال سلوكية أخلاقية ليكتمل بناء الفرد عقائديا وأخلاقيا، ولم تأت تعسفية، لتقييد حرية الإنسان في تعامله مع المال، وإنما جاءت تنظيمية لتحمي حق الفرد وحق الجماعة في هذا المال، لغايات إنسانية وأهداف تشريعية عليا تتحقق لإنسان بوجود هذه القواعد الربانية.**

 المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر.
3. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي – د عباس أحمد محمد الباز – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى 1998م،1418هجري.
4. أحكام الملكية في الفقه الإسلامي – دار مقارنة – محمد منصور المدخلي – الطبعة الثانية 1419هـ - دار المعراج الدولية للنشر – الرياض .
5. أصول الاقتصاد الإسلامي . د . عبد الحميد محمود البعلي الطبعة الأولى 1421هـ – دار الراوي – الدمام .
6. المال والحكم في الإسلام – عبد القادر عودة – الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – الطبعة الثالثة 1969م.